

**المادة (14) :**

يصرف للقائم بالأعمال بالنيابة فيبعثات التمثيلية التي لم يعين لها رئيس بعثة أو التي يرأسها رئيس بعثة غير مقيم بدل إئابة يوأقع 30٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس رئيس البعثة علاوة على بدل التمثيل المقرر له وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل .

**المادة (15) :**

عند خلو منصب رئيس البعثة التمثيلية المقيم أو في حالة غيابه في اجازة أو لأي سبب آخر يصرف للقائم بالأعمال بالنيابة علاوة على بدل التمثيل المقرر له ، بدل إئابة بواقع 20٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة ، ترفع إلى 30٪ بعد انقضاء ستين يوماً من تولى القائم بالأعمال بالنيابة مهام رئيس البعثة ، ولا يستحق هذا البدل إلا إذا زادت مدة الإئابة على سعة أيام اعتباراً من اليوم التالي لخلو وظيفة رئيس البعثة التمثيلية .

**مادة ثانية**

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

**أمير الكويت**  
**صباح الأحمد الجابر الصباح**

**رئيس مجلس الوزراء**  
**ناصر الحمد الأحمد الصباح**

**نائب رئيس مجلس الوزراء**  
**وزير الخارجية**  
**د. محمد صباح السالم الصباح**

صدر بقصر السيف في: 27 شعبان 1430هـ  
الموافق: 18 أغسطس 2009م

**مرسوم رقم 239 لسنة 2009**  
**بتنتقالات قضائية**

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بتنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصلية والقوانين المعدلة له ،

يستبديل بنص المادتين 14 ، 15 من المرسوم رقم 245 لسنة 2005  
المشار إليه التصان التاليان :

**رسمنا بالأكفي**

**مادة أولى**

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1977 في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم رقم 57 لسنة 1990 في شأن مرتبات وبدلات

**مادة ثالثة**

على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**  
**صباح الأحمد الجابر الصباح**

**رئيس مجلس الوزراء**  
**ناصر الحمد الأحمد الصباح**

**وزير التجارة والصناعة**  
**أحمد راشد الهارون**

صدر بقصر السيف في: 27 شعبان 1430هـ  
الموافق: 18 أغسطس 2009م



**مرسوم رقم 238 لسنة 2009**

**بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 245 لسنة 2005**  
**باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية**

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بتنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصلية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادي الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

- وعلى المرسوم رقم 245 لسنة 2005 باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية ،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم 1 لسنة 2009 المنعقد بتاريخ 7/7/2009 ،

- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،